منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قانون رقم 28 لسنة 1971
في شأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث المركبات الآلية

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
http://cfc2003 .yoo7.com/ 00218913662383 abdo1953@live.co.uk

قانون رقم 28 لسنة 1971
في شأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث المركبات الآلية

باسم الشعب،
مجلس قيادة الثورة،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389ه ـ الموافق 11 ديسمبر 1969م.

وعلى القانون رقم (131) لسنة 1971م بشأن المرور على الطرق العامة،

وعلى القانون رقم(131) لسنة 1970م بإصدار قانون الأشراف والرقابة على شركات التأمين،

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي

مادة(1)

اذا ثبت من الفحص الفني صلاحية المركبة الآلية المقدمة للترخيص فعلى طالب الترخيص أن يقدم وثيقة تأمين عن حوادث المركبة لمدة الترخيص صادرة من إحدى شركات التأمين المسجلة في الجمهورية العربية الليبية لمزاولة عمليات التأمين على السيارات وفقا لاحكام القانون رقم 131 لسنة 1970م المشار إليه.

مادة(2)

على جميع الأشخاص الوافدين الى الجمهورية العربية الليبية أو المارين بأراضيها بمركبات آلية أن يقوموا فور وصولهم الى الأراضي الليبية بالتأمين عليها من الحوادث وفقا لاحكام هذا القانون.

ويستثنى من هذا الحكم الأشخاص الذين يحملون وثائق تأمين تغطى المسؤولية عن الحوادث التى ترتكب في أراضى الجمهورية العربية الليبية وبشرط توافر مبدأ المعاملة بالمثل بين البلد الذى صدرت فيه الوثيقة والجمهورية العربية الليبية.

ويجوز للمؤمن أن ينيب عنه سلطات الجمارك في عملية إبرام وثيقة التأمين بـذات الشروط والأوضاع الواردة في هذا القانون.

وفى تطبيق أحكام هذه المادة ، يجب على المؤمن أن يلتزم بتعريفة أسعار الـتأمين للمدة القصيرة الواردة بالجدول رقم (2) المرافق.

مادة (3)

تستهل الوثيقة في موضع ظاهر منها بما يفيد أنها صادرة وفقا لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

ويجب أن تكون البيانات الواردة في الوثيقة مطابقة للبيانات الواردة في تقـرير الفحص الفني للمركبة الذى يصدره مكتب الترخيص.

وتكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير الاقتصاد، وتكون لكل مـــركبة وثيقة تأمين خاصة، ومع ذلك يجوز بالنسبة الى المركبات الممنوحة تراخيصا تجارية ان تشتمل الوثيقة على اكثر من مركبة.

مادة (4)

اذا جدد التأمين لدى نفس المؤمن أو لدى مؤمن آخر يجب أن يرفق بطلب تجـــديد الترخيص وثيقة جديدة صادرة وفقا للشروط والأوضاع المشار إليها في المادة السابقة.

مادة (5)

يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤدى عنها رسم الترخيص ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة.

ويسرى مفعول وثيقة التجديد من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابـــقة حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤدى عنها رسم الترخيص.

مادة(6)

يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث المركبة الآلية اذا وقعت في الجمهورية العربـــــية الليبية وذلك بقيمة غير محـــــــددة ، على ان يكون التأمين على السيارات الخاصة والموتوسيكلات

لصالح الغير دون الركاب، وفى باقي أنواع المركبات الآلية يكون لصـــــــالح الغير والركاب معا دون عمالها.

ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض عن الإصابات التى تقع للأشخاص مهما بلغت قيمته ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه.

وتسقط دعوى المضرور قبل المؤمن بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صدور حكم نهائي بثبوت مسؤولية المؤمن له عن الحادث أو الواقعة المسببة للضرر.

مادة(7)

اذا أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمـــــن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن فلا تكون هذه التسوية حجة قبله.

مادة (8)

لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأي ســبب من الأسباب مادام الترخيص قائما.

وعلى مكتب الترخيص المختص عند إلغاء الترخيص ان يرد وثيقة التأمـــين الى المؤمن له مؤشرا عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة.

مادة (9)

يتم التعديل في بيانات الوثيقة المشار إليها في المادة 3 بملحق للوثيقة يصـــــدره المؤمن ويجب ان يكون مطابقا للنموذج الذى يعتمده وزير الاقتصاد.

وعلى مكتب الترخيص المـــــختص ألا يجري أي تعديل في الترخيص بالنسبة للبيانات الواردة في تقرير فحص المركبة ألا بعد تقديم ذلك الملحق، ويجوز تقديم وثيقة تأميـــن جديدة بدلا من الملحق تتفق مدتها مع أحكام المادة(5).

وعلى مكتب الترخيص في هذه الحالة ان يرد للمؤمن له الوثيقة الأصلية مـــؤشرا عليها بما يفيد أعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة.

مادة (10)

في حالة التنازل عن الترخيص ، يجب على المتنازل إليه ان يرفق بطلب نقل قيـــد الترخيص عقد نقل ملكية المركبة الآلية والترخيص ووثيقة تأمين جديدة تتفق مدتـــها وأحكام المادة (5) المتقدمة الذكر.

وعلى مكتب الترخيص المختص في هذه الحالة ان يرد للمؤمن له الوثيـــقة الســـابقة مؤشرا عليها بما يفيد أعادتها إليه وتاريخ التأشير بالإعادة.

مادة (11)

في الحالات المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة تصبح الوثيقة ملغاة من تاريـــخ تأشير مكتب الترخيص عليها بإعادتها الى المؤمن له، فإذا لم تكن الوثيقة قد انتهـــت

مدتها في تاريخ الإلغاء ، وجب على المؤمن ان يرد للمؤمن له جزاء من باقي القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديمه وثيقة التأمين الملغاة وما يكون لديه من صور منها وللمؤمن ان يستنزل مصروفات إصدار الوثيقة بما لا يجاوز 10% من قيمة القسط.

مادة (12)

تحفظ وثيقة التأمين بمكتب الترخيص المختص في الملف الخاص بالمركبة الآلية ولا يجوز سحبها ما دام الترخيص قائما. ولا تقبل شهادة التأمين أو صورة الوثيقة لإصدار الترخيص بتسيير المركبة الآلية.

ويجوز للمؤمن ان يصدر للمؤمن له شهادة بوجود التأمين أو صورة من الوثيقة على ان يثبت على الصورة بخط ظاهر أنها مجرد صورة.

مادة (13)

في تطبيق المادة 6 من القانون ، لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم في تلك المادة ألا اذا كان راكبا مركبة من المركبات الآلية المعدة لنقل الركاب وفقا لاحكام قانون المرور على الطرق العامة رقم (13) لسنة 1971م المشار إليه.

ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان في داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها .

مادة (14)

يجب على المؤمن ان يلتزم بتعريفة الأسعار الموضحة بالجدول رقـــــم (1) المرافق ولا يجوز له ان يجاوزها أو ينزل عنها.
ويـــــجوز تعديل هذه التعريفة بقرار من وزير الاقتصاد.

مادة (15)

يجب ان يثبت في محضر التحقيق عن إي حادث من حوادث المركبـــات الآلية نشـــأت عنه وفاة أو إصابة بدنية رقم وثيقة التأمين واسم كل من المؤمن له والـــمؤمن وذلك من واقع البيانات الواردة في الترخيص ، وعلى المحقق أخطار المؤمن بالحادث.
ولا يترتب على التأخير في الأخطار أية مسؤولية مدنية قبل السلطة المختصة بالتحقيـــق، كما لا يجوز للمؤمن ان يحتج بهذا التـــأخير للتحلل من أداء التعويض الى المضرور.

مادة (16)

يجوز ان تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيودا معقولة علـــى استعمال المركبة الآلية وقيادتها ، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود ، كـــان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض.

مادة (17)

يجوز للمؤمن ان يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض اذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائـــــع

جوهرية تؤثر في حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعـــــر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت في أغراض لا تخولها الوثيقة.

مادة (18)

يجوز للمؤمن اذا التزم أداء التعويض في حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة مركبته ان يرجع على المسئول عن الأضـــــرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض.

مادة (19)

لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لاحكام المواد الثلاث السابـقة أي مساس بحق المضرور قبله.

مادة (20)

على المؤمن ان يمسك سجلا للوثائق، وسجلا آخر للتعويضات خاصين بـــهذا الـــنوع من التأمين طبقا للنموذجين اللذين يصدر بهما قرار من مدير الإدارة المختصة بوزارة الاقتصاد.

ويجوز للمؤمن ان يدرج في السجل أية بيانات أخرى يرى ادراجها.

مادة (21)

على المؤمن ان يقدم لقسم التأمين بوزارة الاقتصاد طبقا للنماذج التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد وفى المواعيد التى ينص عليها القرار ما يأتي:

أ ــ تقدير احتياطي الأخطار السارية.
ب ــ حساب الإيرادات والمصروفات.
جـ ــ حساب احتياطي المطالبات تحت التسوية.
د ــ بيان المطالبات تحت الوفاء.
هـ ــ تدرج تسوية المطالبات تحت التسوية عن السنين السابقة،كل سنة على حدة.
و ــ بيان تحليلي للمصروفات.

مادة (22)

يقدر احتياطي الأخطار السارية عن وثائق هذا النوع من التأمين على الأساس النسبي لمدة التغطية بعد اقتطاع 10% من القسط.

ويجب آلا تقل جملة احتياطي الأخطار السارية عن وثائق هذا النـــــوع من التـــأمين عن 47% من جملة الأقساط المباشرة في السنة السابقة وأقساط إعادة التأمين الـــواردة في السنة ذاتها بعد خصم أقساط إعادة التأمين الصادرة وفى حســـــاب هذا الحد الأدنى لا تخصم الأقساط المرتدة ولا أقساط الوثائق المنتهية خلال السنة.

مادة (23)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 34 من القانون رقم 131 لسنة 1970م المشار إليه فانه في حالة التصفية الإجبارية لشركة التأمين، تعهد اللجنة المنصوص عليها في تلك المـــادة بوثائق الشركة السارية من هذا النوع الى شركة أو اكثر من شركات التأمين المصرح لها بإصدار هذا النوع من الوثائق أما في حـــــالة التصفية الاختيارية فعلى الشركة تحويل تلك الوثائق السارية وفقا لاحكام المادة 31 من القانون رقـــــم 131 لسنـــــة 1970م وفى جميع هذه الحالات يجب على الشركة أو الشركات التى حولت إليها الوثائق أخطار كل مؤمن له بالتحويل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول مع إرسال صـــــــورة منه الى مكتب الترخيص المختص.

مادة (24)

يجوز بقرار مسبب من وزير الاقتصاد بناء على طلب قسم التأمين وبعد موافقة لجنة الرقابة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 131 لسنـــة 1970 م المشار إليه حرمان شركة التأمين من مزاولة هذا النوع من التأمين بصفة مؤقتة أو نهـــائية وذلك اذا ثبت استمرار إهمالها في تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو ثبت تكرار مخالفتها تلك الإحكام.

ويجب ان يسبق صدور القرار بالحرمان إبلاغ الشركة بكتاب موصـــــى عليه مصحوب بعلم الوصول بالمخالفات المنسوبة إليها مع تكليفها بيان أوجه دفاعها كـــتابة في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإبلاغ وينشر القرار بالحرمان في الجـــــريدة الرسمية.

وتسرى على الوثائق السارية أحكام التصفية الواردة في المادة السابقة ومع ذلك يجوز لوزير الاقتصاد ان يرخص للشركة في الاستمرار في مباشرة العمليات القائمة وقت صدور قرار الحرمان وذلك بالشروط التى يعينها.

مادة (25)

يعاقب على التأخير في تقديم البيانات المشار إليها في المـــادة 21 بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم (131) لسنة1970 م.

مادة (26)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز أربعمائة جنيه كل من يعـــقد أو يعرض باسم شركة تأمين مسجلة عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة.

مادة (27)

يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز أربعمائة جنيه كل عضو مجـلس إدارة أو مدير شركة في حالة ارتكاب أية مخـــالفة للمواد 3 ، 4 ، 8 ، 9 ،11 ، 21 ، 22 ، 23 .

مادة (28)

يكون لموظفي قسم التأمين من الدرجة الرابعة على الأقل الذين يصدر بتحديدهم قـرار من وزير الاقتصاد صفة مأموري الضبط القضائي لاثبات ما يقع من المخالفات لاحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

مادة (29)

على وزراء الاقتصاد والمواصلات والعدل كل فيما يخصه تنفيذ القـــــانون ، ولوزير الاقتصاد أن يصدر ما يقتضيه العمل من القرارات واللوائح التنفيذية.

مادة (30)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشـــره.

مجلس قيادة الـثورة
العقيد/ معمر القـذافي
رئيس مجلس الوزراء

الرائد/عبد السلام أحمد جلود
عضو مجلس قيادة الثورة ووزير الاقتصاد

صدر في4 صفر 1391هـ
الموافق 30 مارس 1971م

جدول رقم (1)

تعريفة أسعار التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث المركبات الآلية

(الوثائق الصادرة وفقاً لاحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له)

رقم مسلسل	نوع السيارة	مواصفات السيارة	قسط التأمين في السنة بالجنيه
1	سيارة خاصة (ملاكي) (وهي المعدة للاستعمال الشخصي)	قوة السيارة بالحصان:	
		16 حصان فاقل	8
		أكثر من 16 حتى 30	10
		أكثر من 30	12
2	مركبة مقطورة	الملحقة بالسيارة الخاصة	5
3	سيارة أجرة	عن أي عدد من الركاب لغاية خمسة	12
		عن كل راكب زاد على ذلك (ويراعى أن يحتسب القسط على أساس عدد الركاب المصرح بهم)	2
4	سيارة تحت الطلب	عن أي عدد من الركاب لغاية خمسة	8
		عن كل راكب زاد على ذلك (ويراعى أن يحتسب القسط على اساس عدد الركاب المصرح بهم)	2
5	سيارة حافلة (وهي المعدة للنقل العام أو الخاص للركاب أو لنقل الركاب في رحلات سياحية)	عن أي عدد من الركاب لغاية أربعة عشر راكباً	16
		عن كل راكب زاد على ذلك (ويراعى أن يحتسب القسط على أساس عدد الركاب المصرح بهم)	1
6	المركبة المقطورة بحافلة	يطبق السعر الخاص بالركاب الاضافيين وفقاً للتعريفة الخاصة بسيارة الحافلة	
7	سيارة نقل بضائع	الحمولة بالطن:	

	وسيارات الجرار	طن واحد أو أقل	8
	(يطاح)	أكثر من طن ولا يجاوز 2 طن	10
		عن كل طن زاد على ذلك	1
		وتعتبر أجزاء الطن في تحديد	
		الزيادة طناً كاملاً	
		(ويراعى أن يحتسب القسط على	
		أساس أقصى الحمولة المصرح بها)	
		عن كل راكب على أساس عدد	
		الركاب الذين قد يصرح بنقلهم	3
8	سيارة جراره	جرار زراعي	3
		الجرار الصناعي وآلات الرفع	
		والحفر وتعبيد الطرق وغيرها	
		عما يعتبر في حكم السيارة الجراره	6
9	مركبة مقطوره	الحمولة	
		طن أو أقل	1
		عن كل طن زاد على ذلك	
		حسب الحمولة المصرح بها ١/٢	1
		وتعتبر أجزاء الطن في تحديد الزيادة	
		طناً كاملاً	
10	دراجة نارية	بدون ملحقات	3
11	دراجة نارية	بملحقات	4
12	سيارة الاسعاف والمستشفيات		8
13	سيارة نقل الموتى		4
14	سيارة مدارس تعليم القيادة		10
15	التراخيص التجارية		20

ملاحظة :

تسري أسعار التأمين المبنية بالجدول على تأمين أي نوع آخر من المركبات الآلية يصدر بتحديده قرار من وزير المواصلات .

جدول رقم (2)
تعريفة أسعار التأمين الاجباري للمدة القصيرة

المدة	معدل قسط المدة القصيرة
15 يوماً فأقل	10% من القسط السنوي
أكثر من 15 يوماً ولا تزيد على شهر	20% من القسط السنوي
أكثر من شهر ولا تزيد على شهرين	30% من القسط السنوي
أكثر من شهرين ولا تزيد على ثلاثة أشهر	40% من القسط السنوي

ملاحظة :

تطبق معدلات أقساط المدة القصيرة المشار اليها على أساس القسط السنوي لنوع السيارة ومواصفاتها وفقاً لما هو وراد في تعريفة الاسعار رقم 1 .

قرار وزير الاقتصاد
بتنفيذ أحكام القانون (28) لسنة 1971 م
في شأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة
من حوادث المركبات الآلية

وزير الاقتصاد،

بعد الاطلاع على القانون رقم 28 لسنة 1971 م في شأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبات الآلية،

قرر

مادة (1)

تكون وثيقة التأمين وملحق التعديل في بياناتها المنصوص عليهما في المادتين 3 و 9 من القانون المشار اليه وفقاً للنموذجين المرافقين.

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

الرائد/ عبد السلام أحمد جلود
عضو مجلس قيادة الثورة ووزير الاقتصاد

صدر في ٨ صفر 1391 هـ
الموافق 30 مارس 1971 م

شركة . . . . . للتأمين

شركة خاضعة لاحكام القانون رقم (131) لسنة 1970 م

ومسجلة تحت رقم . . .

رأس المال:

المكتتب به: جنيه ليبي

المدفوع: جنيه ليبي

العنوان:

العنوان التلغرافي:

سجل تجاري رقم:

طرابلس ج . ع . ل

هذه الوثيقة صادرة وفقاً لاحكام القانون رقم 28 لسنة 1971 في شأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبات الآلية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

رقم الوثيقة . . . . . اسم الفرع أو التوكيل الذي أصدر الوثيقة . . . . .

وعنوانه . . . . . .

مدة التأمين من ظهر يوم . . . . . 19 م الى ظهر يوم . . . . . 19 م

اسم المؤمن له . . . . . الوظيفة أو الصناعة . . . . . .

العنوان . . . . . رقم الهاتف . . . . . .

بيانات السيارة

رقم الترخيص المدون . . . . . على اللوحتين المعدنيتين

الصنع والنوع . . . . . .

سنة الصنع . . . . . .

رقم الهيكل . . . . . .

رقم المحرك . . . . . .

قوة محرك الماكينة بالحصان . . . . . .

عدد الركاب المصرح . . . . . بهم (بخلاف السائق)

الحمولة بالطن . . . . . .

الغرض من الترخيص . . . . . .

الجهة المقيدة بها . . . . . .

ختم شركة التأمين

مليم	جنيه	
.....	.....	قيمة القسط طبقاً للبند . . . من التعريفة المقررة
.....	.....	الضريبة
.....	.....	رسم الدمغة
.....	.....	رسم الاشراف والرقابة
.....	.....	مصاريف الاصدار توقيع المؤمن .....
.....	.....	الجملة

التاريخ : / / هـ

الموافق : / / م

انظر خلفه

شروط عامة

1- يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو اصابة بدنية تلحق أي شخص من الحوادث التي تقع في الجمهورية العربية الليبية من السيارة المثبتة بياناتها في هذه الوثيقة وذلك عن مدة سريانها.

ويسري هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث السيارات الآتية:

أ - سيارات الاجرة وتحت الطلب.

ب - سيارات حافلات للنقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بها.

جـ - سيارات حافلات للنقل الخاص للركاب أو لنقل الركاب في رحلات سياحية والمركبات المقطورة الملحقة بها.

د - سيارات الاسعاف والمستشفيات.

هـ - سيارات النقل فيما يختص بالركاب المصرح بحملهم ماعدا الذين يشملهم التأمين بالمؤسسة الوطنية للتأمين الاجتماعي. ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان في داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها.

ولا يشمل التأمين عمال السيارة المثبتة بياناتها في هذه الوثيقة.

2- يلتزم المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدي المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه.

وتسقط دعوى المضرور قبل المؤمن بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صدور حكم نهائي بثبوت مسئولية المؤمن له عن الحادث أو الواقعة المسببة للضرر.

ولا يجوز للمؤمن له تقديم أو قبول أي عرض فيما يختص بتعويض المضرور دون موافقة المؤمن كتابة، ولا تعتبر أية تسوية بين المؤمن له والمضرور حجة قبل المؤمن اذا تمت دون موافقته.

3- لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغي وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها ما دام الترخيص للسيارة قائماً وفي حالة الغاء وثيقة التأمين قبل انتهاء مدة سريانها عند انتهاء الترخيص أو تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات السيارة أو نقل قيد ملكيتها يجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءاً من باقي القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديم وثيقة التأمين مؤشراً عليها بما يفيد اعادتها الى

المؤمن له من مكتب الترخيص المختص وتصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ التأشير وللمؤمن أن يستنزل مصروفات اصدار الوثيقة بما لا يجاوز 10% من قيمة القسط.

4- يجب على المؤمن له أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على السيارة في حالة صالحة للاستعمال ويحوز للمؤمن التحقق من ذلك دون اعتراض المؤمن له.

وعلى المؤمن له اخطار المؤمن في خلال 72 ساعة من وقت علمه أو علم من ينوب عنه عن حالات فقد السيارة أو وقوع حادث منها نشأت عنه وفاة أو إصابة بدنية أو مطالبته بالتعويض الناشيء عن الوفاة أو الاصابة البدنية.

ويجب عليه أيضاً أن يقدم للمؤمن جميع الخطابات والمطالبات والانذارات واعلانات الدعاوى بمجرد تسلمها.

5- يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات الآتية:

أ ـ اذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.

ب ـ استعمال السيارة في غير الغرض المبين بترخيصها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها أو استعمالها في السباق أو اختبارات السرعة.

جـ ـ اذا كان قائد السيارة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة.

د ـ اذا ثبت أن قائد السيارة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تناول مخدرات.

هـ ـ اذا ثبت أن الوفاة أو الاصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن ارادة وسبق اصرار.

6- لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لاحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة أي مساس بحق المضرور قبله.

7- لا يتحمل المؤمن أية مسؤولية تقع بطريق مباشر أو غير مباشر عن الاشعاعات أو الانفجارات الذرية.

شركة . . . . . .

شركة خاضعة لاحكام القانون رقم 131 لسنة 1970م
ومسجلة بسجل شركات التأمين تحت رقم ( )

ملحق بتعديل بيانات وثيقة صادرة وفقاً لاحكام القانون رقم 28 لسنة 1971 م في شأن التأمين الاجباري من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبات الآلية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

الوثيقة رقم . . . . . الصادرة من . . . . . والخاصة بالسيارة رقم . . . . . نوع . . . . . المقيدة بجهة . . . . . باسم . . . . . قد تم تعديل بعض بياناتها على الوجه التالي:

التعديلات . . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

تحريراً في / / هـ
الموافق / / م

التوقيع

ختم شركة التأمين